

عَلَىٰ أَجْوَابِ رَمَضَانَ

ابن شهوان

تأليف
فضيلة الشيخ الدكتور

أبي عبد الله محمد بن عبد العزيز بن سليمان

مفتي دار الفقه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

التَّمَسُّكُ بِالِدِّينِ فِي زَمَنِ الْفِتَنِ

فَإِذَا رَأَيْتَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُوَاتِرُ عَلَيْكَ نِعْمَهُ وَأَنْتُ مُقِيمٌ عَلَى مَعْصِيَتِهِ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ اسْتِدْرَاجٌ (١)، فَاحْذَرُهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَلَدَ الظَّهْرَ فِي كَلِمَةٍ فِي عَرْضِ مُسْلِمٍ مُحْصَنٍ، وَكَذَلِكَ فِي قَطْرَةٍ مِنَ الخَمْرِ، وَقَطَعَ الْيَدَ فِي ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ (٢)، وَفَصَلَ الرَّأْسَ عَنِ الْجَسَدِ لِلرَّدَّةِ وَالخُرُوجِ عَنِ دِينِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فَاحْذَرُهُ؛ «فَإِنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُنَالُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ، فَمَا اسْتَبَقَيْتَ نِعْمَهُ الْمَوْجُودَةَ وَلَا

(١) أخرج أحمد في «المسند»: (٤/١٤٥)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (١٧/٣٣٠ -

٣٣١)، وفي «الأوسط»: (٩/١١٠، رقم ٩٢٧٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٦/٢٩٨-٢٩٩)، من حديث: عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قال:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَ اللَّهَ يُعْطِي الْعَبْدَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَعْصِيَتِهِ مَا يُحِبُّ، فَإِنَّمَا هُوَ اسْتِدْرَاجٌ»، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمُ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ» [الأنعام: ٤٤].

والحديث صححه الألباني في «الصحيحة»: (١/٧٧٣-٧٧٤، رقم ٤١٣).

(٢) يشير إلى حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ».

أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١٢/٩٧، رقم ٦٧٩٥)، ومسلم في «الصحيح»: (٣/

١٣١٣، رقم ١٦٨٦).

اسْتُجِلِّبَتْ نِعْمُهُ الْمَقْقُودَةُ بِمِثْلِ طَاعَتِهِ»^(١)، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ النَّاسَ كُلَّمَا ابْتَعَدُوا عَنْ عَصْرِ النُّبُوَّةِ فِي فِتْنٍ مُدْلِهِمَّةٍ، وَقَدْ أَخْبَرَ بِذَلِكَ الرَّسُولُ ﷺ.

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢): عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ عِنْدَهَا ثُمَّ اسْتَيْقَظَ مُحَمَّرًا وَجْهَهُ، يَقُولُ: «وَيْلٌ»^(٣) لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ، فَتُحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ^(٤) كَمِثْلِ هَذِهِ؛ وَحَلَقَ بَيْنَ إِبْصَعَيْهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْهَلِكُ^(٥) وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟

قَالَ: «نَعَمْ؛ إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ».

وَالْخَبْثُ: الْفِسْقُ وَالْفُجُورُ وَأَوْلَادُ الزِّنَا^(٦).

فَإِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ أَهْلَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ؛ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مِنَ الصَّالِحِينَ مَنْ فِيهِمْ.

(١) «الجواب الكافي»: (ص ٢٤٨-٢٤٩)، بتصرف يسير.

(٢) «صحيح البخاري»: (٦ / ٣٨١، رقم ٣٣٤٦)، و«صحيح مسلم»: (٤ / ٢٢٠٧، رقم ٢٨٨٠).

(٣) «وَيْلٌ»: كلمة تقال لمن وقع في هلكة.

(٤) «مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ»؛ أي: من السدِّ الَّذِي بَنَاهُ ذُو الْقَرْنَيْنِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ.

(٥) «أَنْهَلِكُ»: بِكَسْرِ اللَّامِ عَلَى اللُّغَةِ الْفَصِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ.

(٦) انظر: شرح النووي على «صحيح مسلم»: (٣ / ١٨).

أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟

قَالَ: «نَعَمْ؛ إِذَا كَثُرَ الْخَبِيثُ».

وَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا وَوَصَلَهُ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ (١): أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، إِذَا بَقِيَتْ فِي حُثَالَةٍ مَرَجَتْ (٢) عُهُودُهُمْ (٣) وَأَمَانَتُهُمْ وَكَانُوا هَكَذَا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ﷺ -».

قَالَ: فَقُلْتُ: وَمَاذَا أَصْنَعُ إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ الزَّمَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «تَأْخُذُ مَا تَعْرِفُ، وَتَدْعُ مَا تُنْكِرُ، وَتَأْخُذُ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَتَدْعُهُمْ وَعَوَامَّهُمْ».

(١) ذكره البخاري معلقاً مجزوماً به في «الصحيح»: (١ / ٥٦٥، رقم ٤٨٠)، ووصله إبراهيم الحرّبي كما في «تغليق التعليق» لابن حجر: (٢ / ٢٤٥)، وحنبل بن إسحاق كما في «تغليق التعليق» أيضاً، وأبو يعلى في «المسند»: (٩ / ٤٤٢، رقم ٥٥٩٣)، من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما، وهو صحيح.

وأخرجه - أيضاً - أحمد في «المسند»: (٢ / ١٦٢)، وأبو داود في «السنن»: (٤ / ١٢٣ - ١٢٤، رقم ٤٣٤٢ و ٤٣٤٣)، وابن ماجه في «السنن»: (١ / ١٣١٧ - ١٣٠٨، رقم ٣٩٥٧)، من حديث: عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. دخلت ألفاظ حديث ابن عمر في حديث ابن عمرو رضي الله عنهما، وحديث ابن عمرو حسنه الألباني في «الصحيحة»: (١ / ٤١٤ - ٤١٦، رقم ٢٠٥).

(٢) «مَرَجَتْ» بفتح الميم وكسر الراء؛ أي: اختلطت وفسدت، ومنه قوله تعالى: ﴿فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيحٍ﴾ [ق: ٥]؛ أي: مختلط فاسد.

(٣) «عُهُودُهُمْ»: العهد هنا هو: حفظ الدين ورعاية حرمة.

وَفِي رِوَايَةٍ^(١): «الزَّم بَيْتَكَ، وَأَمْلِك لِسَانَكَ، وَخُذْ مَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ أَمْرِكَ، وَدَعُهُمْ وَعَوَامَّهُمْ».

فَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ كَثْرَةَ الْخَبَثِ وَافِعَةٌ لَا مَحَالَةَ، وَالْحُثَالَةُ: الرَّدِيءُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ^(٢)، «كَيْفَ بَكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مَرَجَتْ عُهودَهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا؟!!!».

فَاخْتَلَطَ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ فَلَا يَسْتَبِينُ لَهُمْ صُبْحُ، وَلَا يَتَبَيَّنُ لَهُمْ طَرِيقُ، وَإِنَّمَا هُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيحٍ.

فَقَالَ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟

«الزَّم بَيْتَكَ، وَأَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ مَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعُهُمْ وَعَوَامَّهُمْ».

عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه قَالَ: تَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنَّبَ الْفِتْنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنَّبَ الْفِتْنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنَّبَ الْفِتْنَ، وَلَمَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهَا»^(٣)، وَهِيَ -أَيُ: وَاهًا-: كَلِمَةٌ تُقَالُ عِنْدَ التَّأْسَفِ وَالْإِنْزِعَاجِ مِنْ وَقُوعِ شَيْءٍ مُؤْلِمٍ مُزْعِجٍ.

(١) لأبي داود في «السنن»: (٤ / ١٢٤، رقم ٤٣٤٣)، وأحمد في «المسند»: (٢ / ٢١٢)،

من حديث: عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٢) انظر: «لسان العرب»: (١١ / ١٤٢)، مادة: (حثل).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن»: (٤ / ١٠٢، رقم ٤٢٦٣).

والحديث صححه الألباني في «الصحيحة»: (٢ / ٦٦٦ - ٦٦٧، رقم ٩٧٥).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ» (٢).

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَقُوعِ أُمُورٍ مُزْعِجَةٍ وَأَحْوَالٍ مُقْلِقَةٍ يُصْبِحُ فِيهَا الْمَرْءُ مُسْلِمًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُسْلِمًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، وَيَبِيعُ فِيهَا دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا (٣).

وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ (٤)، مِنْ رِوَايَةِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِ عَلَىٰ دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(١) «السنن» لأبي داود: (٤ / ٩٧، رقم ٤٢٤٩).

والحديث صحح إسناده الألباني في هامش «مشكاة المصابيح»: (٣ / ١٤٨٨، رقم ٥٤٠٤).

(٢) «مَنْ كَفَّ يَدَهُ»؛ أي: عن القتال، ولسانه عن الكلام في الفتن؛ لكثرة خطر ذلك.

(٣) يشير إلى ما أخرجه مسلم في «الصحیح»: (١ / ١١٠، رقم ١١٨)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا». وَ«بِعَرَضٍ» بفتح العين والراء؛ أي: بمتاعٍ ذاهبٍ وزائل.

(٤) أخرجه الترمذي في «الجامع»: (٤ / ٥٢٦، رقم ٢٢٦٠)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ».

والحديث صححه بشواهده الألباني في «الصحیحة»: (٢ / ٦٤٥، رقم ٩٥٧).

وَ«عَلَىٰ دِينِهِ»؛ أي: عَلَى حِفْظِ أَمْرِ دِينِهِ بِتَرْكِ دُنْيَاهُ، «كَالْقَابِضِ»؛ أي: كَصَبْرِ الْقَابِضِ فِي الشَّدَّةِ وَنَهَايَةِ الْمُحَنَةِ، «عَلَى الْجَمْرِ»: جَمْعُ الْجَمْرَةِ؛ هِيَ شَعْلَةٌ مِنْ نَارٍ.

وَالنَّبِيِّ ﷺ مُخْبِرٍ بَغُيُوبٍ، وَهُوَ مُخْبِرٌ بِهَا ﷺ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ؛
فَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، مَا كَذَبَ وَمَا كَذَبَ ﷺ.

وَعِشْ سَالِمًا صَدْرًا وَعَنْ غِيْبَةٍ فِغِيبٍ

تُحَضِّرُ حِظَارَ الْقُدْسِ أَنْقَى مُغَسَّلًا

وَهَذَا زَمَانُ الصَّبْرِ مَنْ لَكَ بِالنَّبِيِّ

كَقَبْضِ عَلِيٍّ جَمْرٍ فَتَنْجُو مِنَ الْبَلَاءِ (١)

وَقَدْ قَالَهَا الشَّاطِطِيُّ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي آخِرِ الْقَرْنِ السَّادِسِ، فَقَدْ تُوِّفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ
سَنَةَ تِسْعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَشْكُو مِنْ وَجْدَانٍ مَا أَخْبَرَ بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانُ الصَّابِرِ فِيهِ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى
الْجَمْرِ».

وَهَذَا زَمَانُ الصَّبْرِ مَنْ لَكَ بِالنَّبِيِّ

كَقَبْضِ عَلِيٍّ جَمْرٍ فَتَنْجُو مِنَ الْبَلَاءِ

أَحْسَهَا وَوَجَدَهَا وَهُوَ الْمُتَعَفِّفُ الزَّاهِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَانَ الْأَمْرُ كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ
ﷺ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُخَلِّ زَمَانًا مِنْ رَحِمَاتِ غَامِرَةٍ، وَفِيُوضَاتِ شَامِلَةٍ.



(١) البيتان للإمام العالم سيّد القراء: القاسم بن فيره، أبي مُحَمَّد الشَّاطِطِيِّ، (المتوفى:

٥٩٠هـ)، في كتابه: «حُرُز الْأَمَانِي وَوَجْهُ التَّهَانِي» المعروف بـ «متن الشاطبية»: مع شرح

أبي شامة (ص ٥٥، البيت رقم ٨٠ - ٨١).

مَوْسِمُ الرَّحْمَةِ وَمَنْزِلَةُ الصِّيَامِ

لَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذِهِ الْأُمَّةَ أُمَّةً مَرْحُومَةً، وَهِيَ كَالْغَيْثِ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ^(١)، وَهَذِهِ هِيَ أُمَّةٌ خَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ﷺ.

وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا يَكُونُ مِنْ قِصْرِ أَعْمَارِ أُمَّةٍ؛ فَجَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُمْ مِنْ مَوَاسِمِ الطَّاعَاتِ مَا يُحَصِّلُونَ بِهِ الْغَايَاتِ، بَلْ وَيُوفُونَ بِهِ عَلَى الْغَايَاتِ، وَيَسْتَشِرُّونَ بِهِ عَلَى النَّهَايَاتِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ إِكْرَامِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْمَرْحُومَةِ.

جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ مَوَاسِمِ الرَّحْمَةِ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلصِّيَامِ مِنَ الْفَضَائِلِ وَالْمَنَاقِبِ مَا اللَّهُ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- بِهِ عَلِيمٌ، فَالصِّيَامُ بِإِطْلَاقٍ لَهُ مِنَ الْمَنَاقِبِ وَمِنَ الْفَضَائِلِ وَمِنَ الثَّوَابِ عِنْدَ رَبِّنَا الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا الدَّيَّانُ.

(١) يشير إلى ما أخرجه الترمذي في «الجامع»: (٥ / ١٥٢، رقم ٢٨٦٩)، من حديث: أنس رضي الله عنه، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ؛ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ».

قال الترمذي: «وهذا حديث حسن غريب»، وصححه بمجموع طرقه الألباني في

«الصحيحة»: (٥ / ٣٥٥-٣٥٦، رقم ٢٢٨٦).

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِدْلًا؛ فَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ.

قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ»^(١).

وَ(عِدْلٌ) وَ(مِثْلٌ) بِمَعْنَى، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ نَظِيرًا وَلَا مَثِيلًا وَلَا عِدْلًا.

وَأَخْبَرَ ﷺ: «أَنَّ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ بَاعَدَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ بِمَعْنَى هَذِهِ: «أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(٣)؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ تَحْصِيلٌ لِلتَّقْوَى، وَلِأَنَّ الصَّوْمَ لَا رِيَاءَ فِيهِ.

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى»: (٤ / ١٦٥).

والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (١ / ٥٨٠، رقم ٩٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٦ / ٤٧، رقم ٢٨٤٠)، ومسلم في «الصحيح»: (٢ /

٨٠٨، رقم ١١٥٣)، من حديث: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

و«الخريف»: زَمَانٌ مَعْلُومٌ مِنَ السَّنَةِ مَا بَيْنَ الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ تَخْتَرَفُ فِيهِ الثَّمَارُ، الْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا: السَّنَةُ كُلُّهَا، وَالْمَعْنَى: مَسِيرَةُ سَبْعِينَ سَنَةً.

(٣) أخرجه الترمذي في «الجامع»: (٤ / ١٦٧، رقم ١٦٢٤)، من حديث: أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ».

والحديث حسنه الألباني في «الصحيحه»: (٢ / ١٠٦، رقم ٥٦٣)، وقال:

«... وللحديث شاهد من حديث أبي الدرداء مرفوعاً به».

فَجَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلصَّيَامِ مِنَ الْفَضَائِلِ، وَرَتَّبَ عَلَيْهِ مِنَ الثَّوَابِ مَا لَا يُقَادَرُ قَدْرُهُ؛ كَمَا بَيَّنَّ لَنَا ذَلِكَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّنَا ﷺ فِيمَا يَرَوِيهِ عَنْ رَبِّ الْعِزَّةِ جَلَّ وَعَلَا: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَّا سَبْعِمِائَةَ ضِعْفٍ، إِلَّا الصَّوْمُ؛ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(١).

فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَدًّا مَحْدُودًا فِي الثَّوَابِ، وَلَا مِقْدَارًا مَقْدُورًا فِي الْعَطَاءِ؛ بَلْ فَتَحَ الْبَابَ فِيهِ، وَيَكُونُ الْعَطَاءُ عَلَى قَدْرِ الْمُعْطِي، وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ هُوَ الْجَوَادُّ الْكَرِيمُ.. «الصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْأَمْرَ فِيهِ عَلَى غَيْرِ مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَجَعَلَ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبَ عِنْدَهُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ. فَالَنَبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

وَ«خَنْدَقًا»: اسْتِعَارَةٌ تَمَثِيلِيَّةٌ عَنِ الْحَاجِزِ الْمَانِعِ، شَبَّهَ الصَّوْمَ بِالْحِصْنِ، وَجَعَلَ لَهُ «خَنْدَقًا»: حَاجِزًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ الَّتِي شُبِّهَتْ بِالْعَدُوِّ، ثُمَّ شَبَّهَ الْخَنْدَقَ فِي بُعْدِ غَوْرِهِ بِمَا «بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

(١) أخرج البخاري في «الصحيح»: (٤ / ١١٨، رقم ١٩٠٤)، ومسلم في «الصحيح»: (٢ / ٨٠٦-٨٠٧، رقم ١١٥١)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتَمَامِ الْحَدِيثِ: «... وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرُفْتُ يَوْمًا وَلَا يَسْخَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيُقِلْ: إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ.. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

فَجَعَلَ الْأَمْرَ عَلَىٰ مَا هُوَ مَعْكُوسٌ عِنْدَ الْخَلْقِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَسْتَنْفِرُونَ
 أَنْفُسَهُمْ بِحَوَاسِهِمْ مِنَ الرِّوَايِحِ الْكَرِيهَةِ وَيَنْفِرُونَ مِنْهَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَيْسَ
 كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.

وَمَنْ مَنَعَ نَفْسَهُ وَحَجَزَهَا عَنِ الشَّهْوَةِ، عَنِ شَهْوَةِ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ
 الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَتَلَقَّاهُ بِعَطَاءٍ لَا يُقَادِرُ قَدْرُهُ، وَبِثَوَابٍ غَيْرِ
 مُحَدُودٍ؛ وَالرَّسُولُ ﷺ بَيْنَ الْكَثِيرِ مِنْ فَضَائِلِ الصِّيَامِ.

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَرَضَ عَلَىٰ الْأُمَّةِ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ
 ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْزَالِ الْقُرْآنِ فِيهِ؛ فَقَدْ قَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي
 أَنْزَلْنَا فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ
 الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فَعَقَّبَ بِ(الْفَاءِ): ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾؛ إِيمَاءً لِلْعِلَّةِ الَّتِي لِأَجْلِهَا
 فَرَضَ الصِّيَامَ فِي رَمَضَانَ؛ وَهُوَ أَنْزَالُ الْقُرْآنِ فِيهِ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ
 الْقُرْآنَ﴾.

وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كَتَبَ عَلَيْنَا الصِّيَامَ كَمَا كَتَبَهُ عَلَىٰ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا، وَقَدْ كَتَبَ
 اللَّهُ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- عَلَىٰ مَنْ قَبْلَنَا فُرُوضًا كَالْفُرُوضِ الَّتِي فَرَضَ عَلَيْنَا، لَيْسَتْ فِي
 الصِّفَةِ وَإِنَّمَا فِي أَصْلِهَا، فَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- عَلَىٰ مَنْ قَبْلَنَا الصَّلَاةَ؛
 وَلَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مِنْ ذَلِكَ مُشَابَهَةً إِلَّا الصِّيَامَ؛ لِأَنَّ الصِّيَامَ رُبَّمَا وَقَعَ فِي أَيَّامِ الْحَرِّ
 مَعَ شِدَّةِ الظَّمِّ وَكَثْرَةِ الْمُعَانَاةِ، وَالنَّاسُ إِذَا تَشَابَهُوا خَفَّتْ مَوْوَنَةُ أَعْمَالِهِمْ
 الْمُتَشَابَهَةِ.

فَيَنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنَّا لَمْ نَكُنْ بِدَعَا فِي الْأُمَّمِ: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا
 كُنِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فَذَكَرَ الصِّيَامَ الْمَفْرُوضَ عَلَى مَنْ
 قَبَلْنَا؛ لِكَيْ لَا تَسْتَوْحِشَ النَّفْسُ مِنَ الْإِنْقِطَاعِ عَنْ شَهْوَةِ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ، وَالْإِقْبَالِ
 عَلَى الْمُعَانَاةِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا.

وَاللَّهُ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - جَعَلَ فِي هَذَا الشَّهْرِ مِنَ الْعَطَاءِ مَا أَخْبَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ، «فَإِنَّ مَنْ صَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ
 قَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا
 وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١)، وَلَا تَجِدُ ذَلِكَ لِأُمَّةٍ سِوَى أُمَّةِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَهَذَا مَوْسِمُ الطَّاعَةِ الْأَكْبَرِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَّنَ عَلَى دُعَاءِ جَبْرِيلَ
 عِنْدَمَا رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «آمِينَ»، ثُمَّ قَالَ: «آمِينَ»، ثُمَّ قَالَ: «آمِينَ» كُلَّمَا رَقِيَ
 دَرَجَةً ﷺ، ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ فَقَالَ: «جَاءَنِي جَبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ
 ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ ﷺ، قُلْ: آمِينَ، فَقَالَ: آمِينَ، ثُمَّ جَاءَهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ:
 يَا مُحَمَّدُ! رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ بَلَغَ أَبْوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا عِنْدَهُ الْكِبَرَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، قُلْ:
 آمِينَ، فَقَالَ: آمِينَ، ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ انْسَلَخَ عَنْهُ
 رَمَضَانٌ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقَالَ: آمِينَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١ / ٩١ - ٩٢، رقم ٣٥ و ٣٧ و ٣٨)، ومسلم في

«الصحيح»: (١ / ٥٢٣ - ٥٢٤، رقم ٧٦٠)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح»: (٤ / ١٩٧٨، رقم ٢٥٥١) مختصرًا، والترمذي في



فَهَذَا أَمِينٌ وَحِيَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِلَىٰ رُسُلِهِ - وَهُمْ أَمْنَاءُ الْوَحْيِ فِي الْأَرْضِ -
يَدْعُو وَيُؤَمِّنُ عَلَىٰ دُعَائِهِ بِأَمْرِهِ أَمِينُ الْوَحْيِ مُحَمَّدٌ ﷺ.

و«رَغِمَ أَنْفُهُ»: دُعَاءٌ عَلَيْهِ بِأَنْ يُصِيبَ أَنْفُهُ التُّرَابَ، وَأَنْ يُصِيبَ التُّرَابُ
أَنْفَهُ؛ وَالْأَنْفُ هُوَ مَا يَشْمَخُ بِهِ الْإِنْسَانُ، فَإِذَا كَانَ مُمَرَّغًا فِي التُّرَابِ فَهَذِهِ
نَهَايَةُ الْمَذَلَّةِ.

فَيَدْعُو جِبْرِيلُ وَيُؤَمِّنُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ مَنْ انْسَلَخَ عَنْهُ رَمَضَانُ فَلَمْ
يُغْفَرْ لَهُ؛ لِأَنَّ الْعَطَاءَ فِيهِ مَوْصُولٌ لَا يُقَادَرُ قَدْرُهُ، عَطَاءٌ لَا يُوصَفُ مِنَ الرَّبِّ
الرَّحِيمِ الرَّحْمَنِ.



«الجامع»: (٥ / ٥٥٠، رقم ٣٥٤٥) بتمامه، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.
قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب
والترهيب»: (٢ / ٣٠٠، رقم ١٦٨٠).



الاسْتِعْدَادُ لِرَمَضَانَ

عِبَادَ اللَّهِ! لَا بُدَّ مِنْ اسْتِعْدَادٍ لِدُخُولِ هَذَا الْمَوْسِمِ؛ بِتَطْلِيقِ عَادَاتٍ قَدْ تَجَدَّرَتْ فِي حَبَّةِ الْقَلْبِ، وَصَارَتْ نَمَطًا فِي الْحَيَاةِ لَا يُقْلَعُ عَنْهُ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ الْوَقْفَةِ الْمُتَأَنِّيَةِ مِنْ أَجْلِ اقْتِلَاعِ جُذُورِ تِلْكَ الْعَادَاتِ مِنَ الْقُلُوبِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَخَفَّفَ الْمَرْءُ مِنْ ثِقَلِ قَدْ أَضْنَى كَاهِلِيهِ، وَقَدْ أَقْصَى مَضْجَعَهُ، وَقَدْ أَحْنَى ظَهْرَهُ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا فِي مُنْطَلِقِهِ فِي سَبِيلِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا.

فَلَا بُدَّ مِنْ وَقْفَةٍ مُتَأَنِّيَةٍ لِلنَّظَرِ فِي تِلْكَ الْعَادَاتِ الْمُتَجَدَّرَةِ الَّتِي صَارَتْ نَمَطًا فِي الْحَيَاةِ وَسُلُوكًا مَسْلُوكًا لَا يُقْلَعُ عَنْهُ، كَأَنَّهَا النَّفْسُ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الْمَرْءُ.
لَا بُدَّ مِنْ تَقْلِيلِ الطَّعَامِ وَالْكَلامِ وَالْمَنَامِ..

وَلَا بُدَّ مِنَ التَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْأُوبَةِ، لَا بُدَّ مِنَ الْإِخْلَاصِ فِيهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِقْلَاعِ عَنِ الذُّنُوبِ عَلَى الْفُورِيَّةِ، وَالنَّدَمِ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْهَا، مَعَ الْعَزْمِ عَلَى عَدَمِ الْمُعَاوَدَةِ، مَعَ رَدِّ الْمَظَالِمِ إِلَى أَرْبَابِهَا؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي التَّوْبَةِ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ أَنْ تُؤَدَّى الْمَظَالِمُ إِلَى أَرْبَابِهَا.

وَالنَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ الدِّينَ النَّصِيحَةَ؛ فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» رَوَى اللَّهُ (١) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي رُقَيْةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ».

قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ».

* وَالنَّصِيحَةُ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تُبَدَلَ لِطُلَّابِ الْعِلْمِ هِيَ:

أَنْ يَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ، وَأَنْ يَكْفُوا أَلْسِنَتَهُمْ، وَأَنْ يَقْبَلُوا فِي هَذَا الْمَوْسِمِ الْعَظِيمِ مِنْ مَوَاسِمِ تَحْصِيلِ الثَّوَابِ وَغُفْرَانِ السَّيِّئَاتِ وَالْقُرْبِ مِنَ الْكَرِيمِ الْوَهَّابِ؛ أَنْ يَكْفُوا عَنْ كُلِّ مَا اجْتَرَحُوهُ بِأَيْدِيهِمْ وَبِأَلْسِنَتِهِمْ، وَأَنْ يَقْبَلُوا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْمَحْضَنِ الطَّاهِرِ الَّذِي تَتَطَهَّرُ فِيهِ الْقُلُوبُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَتَطَهَّرِ الْقُلُوبُ فِي رَمَضَانَ، فَتَمَّتْ تَتَطَهَّرِ الْقُلُوبُ!!؟

عَلَى طُلَّابِ الْعِلْمِ أَنْ يُمَسِّكُوا أَلْسِنَتَهُمْ، وَأَنْ يَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ، وَأَنْ يَقْبَلُوا عَلَى الْعِلْمِ تَطْبِيقًا وَعَمَلًا، لَا تَحْصِيلًا وَتَرْفًا وَمَتَاعًا فَقَطْ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي عَلَيْهِمْ أَنْ يُحَوِّلُوهُ إِلَى وَاقِعِ عَمَلِيٍّ مَنْظُورٍ، عَلَيْهِمْ أَنْ يَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ، وَأَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - فِي أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ.

وَيَنْبَغِي عَلَيْهِمْ أَنْ يَهْدَبُوا الْقُلُوبَ، وَأَنْ يُصَفُّوا الْأَفئِدَةَ، وَأَنْ يَهْدَبُوا الْأَرْوَاحَ، وَأَنْ يَقْبَلُوا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالذِّكْرِ، أَنْ يَقْبَلُوا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

(١) «صحيح مسلم»: (١ / ٧٤، رقم ٥٥).

بِتِلَاوَةِ كِتَابِهِ الْعَظِيمِ، وَالتَّفَقُّهِ فِي مَرَامِيهِ، وَالنَّظَرِ فِي زَوَاجِرِهِ، وَالِاتِّعَاطِ بِمَوَاعِظِهِ، وَتَطْبِيقِ أَوْامِرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ، وَالِدَّعْوَةَ إِلَيْهِ، وَالْقِيَامَ عَلَيْهِ، مَعَ الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الشَّهْرَ هُوَ شَهْرُ الْقُرْآنِ، أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهِ الْقُرْآنَ، فَهَذَا شَهْرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ.

وَالرَّسُولُ ﷺ كَانَ يَأْتِيهِ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي رَمَضَانَ لِيُدَارِسَهُ الْقُرْآنَ - كَمَا أَخْبَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ - وَفِي رِوَايَةٍ بِالنَّصْبِ: أَجْوَدُ^(١) - مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ؛ إِذْ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ، وَكَانَ جَبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ؛ فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ ﷻ»^(٢).

وَالنَّبِيُّ ﷺ مَا كَانَ يَدْعُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنَ الْإِعْتِكَافِ^(٣)، فَكَانَ يَحْتَجِرُ فِي الْمَسْجِدِ حُجْرَةً يَخْلُو فِيهَا إِلَى رَبِّهِ مِنْ شَوَاعِلِ الْحَيَاةِ، وَمِنْ هُمُومِ

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي: (١٠٢/٦)، رقم (٢٢٢١)، وشرح النووي على «صحيح مسلم»: (٦٩/١٥)، وقال: «وَالرَّفْعُ أَصَحُّ وَأَشْهَرُ».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١/٣٠، رقم ٦)، ومسلم في «الصحيح»: (٤/١٨٠٣، رقم ٢٣٠٨).

وفي رواية لهما: «...إِنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ...».

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٤/٢٧١، رقم ٢٠٢٦)، ومسلم في «الصحيح»: (٢/٨٣١، رقم ١١٧٢)، من حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ﷻ».

النَّاسِ؛ مُقْبِلًا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَتَالِيًا لِكِتَابِهِ الْمَجِيدِ، وَمُدَارِسًا لِجَبْرِيلَ كِتَابِ اللَّهِ الْعَظِيمِ.

فَعَلَيْنَا أَنْ نَتَأَسَّى بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْ نُقْلِعَ عَنِ الْوُلُوعِ فِي أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ كِتَابَةً وَلَفْظًا، وَأَنْ نَتَّقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي إِخْوَانِنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْنَا أَنْ نَرْفُقَ بِهِمْ، وَأَنْ نَدْعُوَ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى بَصِيرَةٍ مُتَرَفِّقِينَ، وَمَهْمَا كَانَ مِنْ خُشُونَةٍ لَفْظٍ فَلَمْ تَكُنْ مَقْصُودَةً لِذَاتِهَا، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ كَمَا تَكُونُ إِحْدَى الْيَدَيْنِ قَدْ أَصَابَهَا وَسَخٌ؛ فَتَحْنُو عَلَيْهَا الْأُخْرَى بِنَوْعِ تَخَشِينٍ؛ لِأَنَّ الْوَسَخَ لَا يُقْلَعُ إِلَّا بِهَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّخَشِينِ، فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَذَلِكَ مَقْصُودُهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْكَلَامُ بِعِلْمٍ وَحِلْمٍ وَعَدْلٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛ كَانَ غِيْبَةً مُحَرَّمَةً.

وَالنَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الْغِيْبَةَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَصِحَّ لَهُ دِينٌ طَالَمَا كَانَ عَاكِفًا عَلَى ذَلِكَ، طَالَمَا كَانَ وَالِغَا فِي أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَعَلَّمَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اغْتَابَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا فَهُوَ فَاسِقٌ سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ، فَلَا يَكُونُ فِي الْأَصْلِ وَلِيًّا عَلَى ابْنَتِهِ، وَلَا مَنْ هُوَ وَلِيُّ عَلَيْهَا فِي نِكَاحٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَلَا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ عِنْدَ قَاضٍ يَشْهَدُ لَدَيْهِ.

هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي دِينِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلَمَّا عَمَّتِ الْبَلْوَى تَسَامَحَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنْ مِنْ اغْتَابَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا؛ فَهُوَ فَاسِقٌ، وَقَدْ سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا -أَي: عَلَى سُقُوطِ الْعَدَالَةِ- مَا يَتَرْتَّبُ بَعْدُ.

فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُتَكَلِّمًا بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ، وَلَوْ كَانَ مُتَكَلِّمًا بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ مَعَ الْهَوَى وَقَصْدِ السُّوءِ -مَعَ أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ- فَلَا يَتَجَاوَزُ وَلَا يَجْهَلُ؛

وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ مُحْسِنًا، وَلَا يُقْبَلُ عَمَلُهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْكَلَامُ بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ
مَعَ الْإِخْلَاصِ وَقَصْدِ وَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ؛ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَهَذَا هُوَ الْمِحْضُ قَدْ جَاءَ، فَاللَّهُمَّ سَلِّمْنَا رَمَضَانَ، وَسَلِّمْنَا إِلَى رَمَضَانَ،
وَاللَّهُمَّ سَلِّمْنَا رَمَضَانَ، وَتَسَلِّمْنَا مِنْ رَمَضَانَ يَا كَرِيمُ يَا رَحْمَنُ.

فَعَلَيْنَا -عِبَادَ اللَّهِ- أَنْ نَلْتَفِتَ لِفَضَائِلِ هَذَا الشَّهْرِ الَّذِي أَكْرَمَنَا اللَّهُ بِالْقُدُومِ
عَلَيْهِ، وَلَا يَعْلَمُ إِلَّا اللَّهُ مَنْ يَبْلُغُهُ.

فَاللَّهُمَّ بَلِّغْنَا رَمَضَانَ، وَاجْعَلْنَا فِيهِ مِنَ الْمُحْسِنِينَ الْمُقْبُولِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ،
وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَيَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ.

وَقَدْ كَانَ نَبِيِّكُمْ ﷺ يُوصِيكُمْ فِيهِ بِأُمُورٍ، بَلْ فِي جَمِيعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِفَرْضِهِ مِمَّا
يَكُونُ نَظِيرًا لَهُ وَيُشَابِهُهُ مِنَ الْأَمْسَاكِ نَفْلًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَخْبَرَنَا: «أَنَّهُ إِذَا كَانَ
يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْحَبُ، وَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ
إِنِّي صَائِمٌ، أَوْ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»^(١).

يَقُولُهَا وَيُسْمِعُهُ، وَلَا يَرْفُثُ: وَلَا يَتَكَلَّمُ بِالْخَنَا^(٢)، وَلَا يَصْحَبُ: وَلَا يَرْفَعُ
صَوْتَهُ إِذَا كَانَ صَائِمًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الصَّوْمَ تَحْصِيلًا لِلتَّقْوَى، وَهَذَا مِنْ
أَجْلِ الْحُكْمِ فِي فَرْضِيَّتِهِ: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ
قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]؛ لِأَجْلِ أَنْ تُحْصَلُوا تَقْوَى اللَّهِ، فَهَذَا الصِّيَامُ

(١) الحديث متفق عليه، وقد تقدم تخريجه.

(٢) الخَنَا من الكلام: أفحشه.

لِتَحْصِيلِ التَّقْوَى، فَإِذَا لَمْ يُحْصَلِ الْمَرْءُ مِنَ الصِّيَامِ التَّقْوَى فَمَا صَامَ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ» (١).

وَيَقُولُ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ - أَيْ: يَتْرَكَ - طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (٢).

وَقَالَ ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ» (٣).

(١) أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح»: (٣/ ٢٤٢، رقم ١٩٩٦)، وابن حبان في «الصحيح» بترتيب ابن بلبان: (٨/ ٢٥٥ - ٢٥٦، رقم ٣٤٧٩)، والحاكم في «المستدرک»: (١/ ٤٣٠ - ٤٣١، رقم ١٥٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٤/ ٢٧٠، رقم ٨٣١٢)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، وكذا صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (١/ ٦٢٥، رقم ١٠٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٤/ ١١٦، رقم ١٩٠٣) و(١٠/ ٤٧٢، رقم ٦٠٥٧)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «السنن»: (١/ ٥٣٩، رقم ١٦٩٠)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والحديث حسن إسناده وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (١/ ٦٢٥، رقم ١٠٨٣).

تَحْصِيلُ الْمَقَاصِدِ مِنَ الْعِبَادَاتِ هُوَ أَجَلٌ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِبَادَاتِ، وَالصِّيَامُ لِتَحْصِيلِ تَقْوَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ فَتَفْعَلُ الْخَيْرَ وَلَا تُؤْذِي الذَّرَّ، وَتَتَّقِي اللَّهَ بِجَعْلِ وَقَايَةِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَذَابِهِ وَعِقَابِهِ، وَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَالْهَوَى، وَأَقْبِلْ عَلَىٰ رَبِّكَ جَلَّ وَعَلَا بِمَجْمُوعِ قَلْبِكَ، وَجَمَاعِ رُوحِكَ؛ بِنِيَّةٍ خَالِصَةٍ صَالِحَةٍ، وَقَلْبٍ مُوقِنٍ مُؤْمِنٍ مُحْتَسِبٍ، عَسَى اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَنْ يُغَيِّرَ مَا بِنَا؛ ﴿إِنِ اللَّهُ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]، فَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُغَيِّرَ اللَّهَ مَا بِنَا عَلَى الْمُسْتَوَى الْفَرْدِيِّ وَعَلَى الْمُسْتَوَى الْمَجْمُوعِيِّ؛ فَعَلَيْنَا أَنْ نُغَيِّرَ مَا بِأَنْفُسِنَا.

يُنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نُبَدِّلَ مَا نَحْنُ فِيهِ؛ مِنَ الْإِقْبَالِ عَلَى الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي بِالْإِقْبَالِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَالْأَخْذِ بِمَرَاضِيهِ؛ مِنْ أَكْلِ الْحَرَامِ إِلَى أَكْلِ الْحَلَالِ الصَّرْفِ، مِنْ إِطْلَاقِ اللِّسَانِ فِي أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ خَبَطًا بِغَيْرِ وَعْيٍ إِلَى إِمْسَاكِ اللِّسَانِ عَلَى الذِّكْرِ - ذَكَرَ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ -، وَقَوْلِ الْخَيْرِ وَالبُعْدِ عَنِ قَوْلِ الزُّورِ وَفِعْلِهِ.

عَلَيْنَا أَنْ نُغَيِّرَ مَا بِنَا حَتَّى يُغَيِّرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَحْوَالَنَا، وَحَتَّى يُبَدِّلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مَذَلَّتَنَا إِلَى عِزِّ سَابِغٍ؛ حَتَّى يُخْرِجَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنْ ذُلِّ الْمَعْصِيَةِ إِلَى عِزِّ الطَّاعَةِ، لَا يَقْوَى عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ.

لَا يُخْرِجُنَا مِنْ ذُلِّ الْمَعْصِيَةِ إِلَى عِزِّ الطَّاعَةِ إِلَّا اللَّهُ، وَإِنَّ فِي الطَّاعَةِ لِعِزًّا، وَمَنْ أَقْبَلَ عَلَى الْمَعَاصِي؛ نَزَعَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مَهَابَتَهُ مِنْ قُلُوبِ الْخَلْقِ، بَلْ مِنْ قُلُوبِ الْحَيَوَانَاتِ؛ كَمَا قَالَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ: «إِنِّي لِأَعْصِي اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فَأَجِدُ ذَلِكَ

فِي خُلُقِ دَابَّتِي وَامْرَأَتِي» (١).

عَلَيْنَا أَنْ نَتُوبَ إِلَى اللَّهِ، وَأَنْ نَرْجِعَ إِلَيْهِ، وَأَنْ نَدْخُلَ رَمَضَانَ وَنَحْنُ عَلَى شَفَا
التَّطْهِيرِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُتِمَّ اللَّهُ لَنَا الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَأَنْ يُسْبِغَ عَلَيْنَا النِّعَمَ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً،
وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يُطَهِّرَ اللَّهُ قُلُوبَنَا وَيُصْلِحَ أَحْوَالَنَا، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يُبَدِّلَ مَا بَنَا مِنْ
الْمَذَلَّةِ وَالضَّعْفِ وَالْفَقْرِ وَالْهَوَانِ، مِنَ الْهَوَانِ عَلَى النَّاسِ إِلَى الْعِزَّةِ السَّابِغَةِ
وَالرَّفْعَةِ السَّامِقَةِ الَّتِي تَلِيقُ بِالْمُسْلِمِ الْحَقِّ.

فَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُبَصِّرَنَا حَقِيقَةَ الدِّينِ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا عِزَّ الْيَقِينِ، وَأَنْ يُحْسِنَ خِتَامَنَا
أَجْمَعِينَ.



(١) كذا ذكره ابن القيم في «الجواب الكافي»: (١ / ١٣٤)، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية»:
(٨ / ١٠٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٨ / ٣٨٣)، بإسناد صحيح، من قول
الفضيل بن عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «...وَإِنِّي لَأَعْصِي اللَّهَ فَأَعْرِفُ ذَلِكَ فِي خُلُقِ حِمَارِي
وَخَادِمِي».

خُطَوَاتٌ مُهِمَّةٌ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ

فَيَنْبَغِي أَنْ نُحْصَلَ -عِبَادَ اللَّهِ- أُمُورًا قَبْلَ الدُّخُولِ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْسِمِ
الْأَعْظَمِ مِنْ مَوَاسِمِ الطَّاعَةِ لِلْأُمَّةِ؛ وَمِنْهَا:

* أَنْ نَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَوْبَةً نَصُوحًا، وَالتَّوْبَةُ النَّصُوحُ: أَلَّا تَعُودَ حَتَّى
يَرْجِعَ اللَّبَنُ إِلَى الضَّرْعِ، التَّوْبَةُ النَّصُوحُ عَزْمٌ وَنَدَمٌ، وَإِقْبَالٌ عَلَى مَرَاضِي اللَّهِ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَبُعْدٌ عَنِ مَسَاخِطِهِ، عَزْمٌ عَلَى أَلَّا تَعُودَ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ إِلَى الضَّرْعِ!!
فَهَذَا أَوَّلُ شَيْءٍ، بِتَضَحِيحِ الْإِعْتِقَادِ، وَالتَّوْبَةِ مِنْ كُلِّ مَا يُخَالِطُهُ مِنْ شِرْكَ
وَبِدْعَةٍ، وَمِنْ تَخْلِيطِ وَتَهْوِيشِ؛ بِتَحْرِيرِهِ عَلَى الْقَصْدِ الْأَسْنَى، وَالْمِحْكِ الْأَعْلَى،
كَمَا جَاءَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

* وَبِسَلَامَةِ الصَّدْرِ لِلْمُسْلِمِينَ..

وَعِشْ سَالِمًا صَدْرًا وَعَنْ غِيبَةٍ فَعِغْبُ تَحَضَّرْ حِظَارَ الْقُدْسِ أَنْقَى مُغَسَّلًا

فَيَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نُفْتَشَ فِي قُلُوبِنَا، وَأَنْ نُخَلِّصَهَا مِنْ شَوَائِبِهَا وَأَفَاتِهَا.

يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ تَسْلَمَ صُدُورُنَا لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَكُونَ الْقَصْدُ
نَفْعَهُمْ، وَأَنْ يَكُونَ الْقَصْدُ الْأَخْذَ بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ؛ لَا التَّشْفِي

فِيهِمْ، وَلَا إِرَادَةَ إِهْلَاكِهِمْ، وَلَا قَصْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَحَدَهَا عَلَيْهِمْ؛ وَإِنَّمَا هُوَ الْبَيَانُ بِالرَّفْقِ وَالنُّصْحِ وَالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَحَدَّهُ.. فَيَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نُسَلِّمَ صُدُورَنَا لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

* وَيَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّنَا جَمِيعًا كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ؛ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى» (١).

فَالْمُسْلِمُونَ جَسَدٌ وَاحِدٌ، وَالْمُؤْمِنُونَ كَالْبُنْيَانِ الْمَرْصُوصِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا (٢).

الْمَحَبَّةُ حَقٌّ لِأَخِيكَ عَلَيْكَ؛ أَنْ تُحِبَّهُ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَنْ تَبْذُلَ لَهُ النُّصْحَ خَالِصًا، وَأَنْ تُقَدِّمَ لَهُ النِّفْعَ مُخْلِصًا مُرِيدًا بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَيْكَ أَنْ تُحِبَّ لِأَخِيكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، فَهَذِهِ مِنَ الْمَعَانِي الْأَصْلِيَّةِ فِي دِينِ رَبَّنَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (١٠ / ٤٣٩، رَقْم ٦٠١١)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٤ / ١٩٩٩، رَقْم ٢٥٨٦) وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه.

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ بِلَفْظٍ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ...». وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: «الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ؛ إِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهْرِ»، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا: «الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ؛ إِنْ اشْتَكَى عَيْنُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ».

(٢) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (١ / ٥٦٥، رَقْم ٤٨١)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٤ /

١٩٩٩، رَقْم ٢٥٨٥)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ.

تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بَارِي الْبَرِيَّةِ كَمَا جَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ مِنَ الْأُصُولِ الَّتِي صَارَتْ نَسِيًّا مَنْسِيًّا!!

* يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نُرَاقِبَ قُلُوبَنَا وَضَمَائِرَنَا وَأَنْفُسَنَا وَأَرْوَاحَنَا وَالسِّتَنَاتَنَا وَجَوَارِحَنَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَذَرْنَا فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ...»، وَالزُّورُ فِي الْأَصْلِ: مِنَ الْإِنْجِرَافِ؛ لِأَنَّهُ مَا خُوذُ مِنَ الْإِزْوَرَارِ، وَالْإِزْوَرَارُ: الْإِنْجِرَافُ عَنِ الْقَصْدِ، فَالزُّورُ مِنَ الْإِزْوَرَارِ، فَهُوَ انْجِرَافٌ، فَكُلُّ انْجِرَافٍ فِي الْقَوْلِ مِنْ كَذِبٍ وَنَمِيمَةٍ وَشْتَمٍ وَسَبٍّ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِاللِّسَانِ؛ فَهُوَ زُورٌ، مَنْ لَمْ يَدَعْهُ فَلَا حَاجَةَ لِلَّهِ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ.

«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ...»، وَالْعَمَلَ بِالزُّورِ: هُوَ الْوُقُوعُ فِي كُلِّ مَا يَنْجَرِفُ بِهِ الْعَبْدُ عَنِ الْقَصْدِ وَالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، فَكُلُّ انْجِرَافٍ بِعَمَلٍ؛ كَأَخْذِ رِشْوَةٍ أَوْ غَضَبٍ غَيْرٍ مَا يَسْتَحِقُّهُ الْمَرْءُ أَوْ بَطْشٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ، كُلُّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ عَمَلِ الزُّورِ، وَالرَّسُولُ ﷺ قَرَنَ الْعَمَلَ بِالْقَوْلِ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ».

«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ»، وَالْجَهْلُ: السَّفَهُ، وَهُوَ الْكَلِمَةُ الْمَعْبِيَّةُ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ حَرَامًا، فَإِنَّ مِنَ الْكَلَامِ مَا هُوَ حَسَنٌ.

جِرَاحَاتُ السِّنَانِ لَهَا التِّيَامُ وَلَا يَلْتَامُ مَا جَرَحَ اللِّسَانُ^(١)

(١) البيت من الوافر، وهو بلا نسبة في «المحاسن والأضداد»: (ص ٤١)، وشرح «المشكاة» للطبيي: (١٠ / ٣١٠٤، رقم ٤٧٩٥)، وشرح «صحيح البخاري» للكرمانبي: (١ / ٨٨)، و«تاج العروس»: (٣٣ / ٣٧٣) مادة: (كلم).

«مَنْ لَمْ يَدَعِ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ؛ فَلَا حَاجَةَ لِلَّهِ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» (١).

«وَلَا حَاجَةَ لِلَّهِ»؛ بِمَعْنَى: الْإِرَادَةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُرِدْ مِنَ الْعَبْدِ أَنْ يَكْفَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مَعَ قَوْلِ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنْهُ أَنْ يَكْفَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالشَّهْوَةِ؛ لِتَنْضِبِطِ أَحْوَالِهِ مُحَصِّلًا التَّقْوَى.

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي الصِّيَامِ عِفَّةً؛ عِفَّةً فَرَجٍ وَعِفَّةً نَظْرٍ وَعِفَّةً لِسَانٍ، بَلْ جَعَلَهُ عِفَّةً لِسَائِرِ الْجَوَارِحِ وَالْأَرْكَانِ.

«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ» (٢)، فَجَعَلَهُ عِدْلًا لِلزَّوْجِ الَّذِي يَكْفُ الْمَرْءَ عَنِ النَّظْرِ إِلَى الْحَرَامِ، وَعَنْ مَدِّ الْيَدِ إِلَى الْحَرَامِ، وَعَنْ السَّعْيِ إِلَى الْحَرَامِ، وَعَنْ اسْتِهَاءِ الْحَرَامِ بِالنَّفْسِ وَالْقَلْبِ بَاطِنًا، وَعَنْ حَلِّ الْإِزَارِ عَلَى الْحَرَامِ.

جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الصِّيَامَ عِدْلًا لِهَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ؛ «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ أَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَأَغْضُ لِلْبَصْرِ»، تَمَامًا كَالزَّوْجِ، فَكَمَا أَنَّ الزَّوْجَ أَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَأَغْضُ لِلْبَصْرِ، فَكَذَلِكَ الصِّيَامُ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٩/ ١٠٦ و ١١٢، رقم ٥٠٦٥ و ٥٠٦٦)، ومسلم في

«الصحيح»: (٢/ ١٠١٨ - ١٠٢٠، رقم ١٤٠٠)، من حديث: ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَحْصَنُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

فَالنَّبِيُّ ﷺ جَعَلَهُ قَطْعًا وَحَسْمًا لِمَادَةِ الشَّرِّ فِي الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ، فَإِذَا لَمْ يُحْصَلِ الْمَرْءُ ذَلِكَ بِصِيَامِهِ فَمَا صَامَ!! وَإِذَا لَمْ يُحْصَلْهُ بِقِيَامِهِ فَمَا قَامَ!!

وَالْعَجَبُ أَنْ يُجْعَلَ هَذَا الشَّهْرُ الَّذِي هُوَ لِتَحْصِيلِ الطَّاعَةِ، مِنْ أَجْلِ تَحْصِيلِ الرِّضْوَانِ.. مِنَ الْعَجَبِ أَنْ يُجْعَلَ تَحْصِيلًا لِلْسَّيِّئَاتِ، وَتَكْثِيرًا لِلْآثَامِ وَالْأَوْزَارِ؛ بِإِطْلَاقِ الْبَصْرِ إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ، وَبِالْعُكُوفِ عَلَيْهَا فِي الْأَمْسَاءِ وَالْأَصْبَاحِ وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ!!

مِنَ الْعَجَبِ أَنْ يُجْعَلَ الشَّهْرُ الَّذِي تُفْطَمُ فِيهِ النَّفْسُ عَنْ شَهَوَاتِهَا مُسْتَرَا حًا لِلرَّعِيعِ فِي لَذِيذِ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَحُلُوِّ الْمَنَامِ، كُلُّ ذَلِكَ مِمَّا أَبَاحَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مَقْصِدًا فِي شَهْرِ الصِّيَامِ.

النَّبِيُّ ﷺ دَلَّنَا عَلَىٰ أُمُورٍ:

* يَنْبَغِي عَلَيْنَا فِي صَوْمِ الْفَرَضِ أَنْ نُبَيِّتَ النِّيَّةَ، «فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ يُجْمِعِ النِّيَّةَ - مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ - قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ» (١).

(١) أخرج أبو داود في «السنن»: (٢ / ٣٢٩، رقم ٢٤٥٤)، والترمذي في «الجامع»: (٣ /

٩٩، رقم ٧٣٠)، والنسائي في «المجتبى»: (٤ / ١٩٦ - ١٩٧)، وابن ماجه في

«السنن»: (١ / ٥٤٢، رقم ١٧٠٠)، من حديث: حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»، وفي رواية: «مَنْ

لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ...»، وفي أخرى: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ».

والحديث صححه الألباني في «إرواء الغليل»: (٤ / ٢٥، رقم ٩١٤).

فَلَا بُدَّ فِي هَذَا الصَّوْمِ - الَّذِي هُوَ مَفْرُوضٌ عَلَى الْمُسْلِمِ - مِنْ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

فَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ: أَنَّ الشَّهْرَ مَا دَامَ مُتَّصِلًا فَنِيَّةٌ فِي أَوَّلِهِ تَكْفِي طَالَمَا لَمْ يُقْطَعْ، فَإِذَا قُطِعَ بَعْدَ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ، أَوْ بَعْدَ شَرْعِيٍّ سِوَى هَذَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ النِّيَّةَ إِذَا اسْتَأْنَفَ الصِّيَامَ.

* عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِيهِ مِنْ مُدَارَسَةِ الْقُرْآنِ، وَالْعُكُوفِ عَلَى آيَاتِ الرَّحِيمِ الرَّحْمَنِ، وَالنَّبِيِّ ﷺ - كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١) -: «كَانَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ لَمْ يَقُمْ مِنْ مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» هَكَذَا.

وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ^(٢) بِإِسْنَادٍ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ»، وَكَذَلِكَ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»، وَفِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ؛ يَذْكُرُ اللَّهُ - تَعَالَى - حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ كَانَ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ».

(١) «صحيح مسلم»: (١ / ٤٦٤، رقم ٦٧٠)، من حديث: جابر بن سمره رضي الله عنه.

(٢) «الجامع»: (٢ / ٤٨١، رقم ٥٨٦)، من حديث: أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَصَحَّحَهُ بِشَوَاهِدِهِ الْأَبْنَانِي فِي «الصَّحِيحَةِ»:

(٧ / ١١٩٥ - ١١٩٧، رقم ٣٤٠٣).

وَدَعَكَ مِمَّنْ يُنَازِعُ فِي تَصْحِيحِهِ، فَهَذَا ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا تُقَوِّتْ عَلَىٰ نَفْسِكَ هَذَا الْخَيْرَ، وَأَقْبَلْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ تَسْتَجْلِبَ رَحْمَةَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

* عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَقْدِيمِ الطَّعَامِ لِلْمُحْتَاجِينَ وَغَيْرِ الْمُحْتَاجِينَ؛ لِأَنَّ «مَنْ فَطَرَ فِي هَذَا الشَّهْرِ صَائِمًا، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ»^(١)؛ حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُحْتَاجٍ، وَلَكِنَّهُ يَتَقَرَّبُ بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ.

وَبَيْنَ لَنَا نَبِيْنَا ﷺ: «أَنَّ النَّاسَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ»^(٢)، وَهُوَ مِنْ شَعَائِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَمِنْ شَعَارَاتِهَا، وَمِنْ عَلَامَاتِهَا، وَفَصَّلُ

(١) أخرج الترمذي في «الجامع»: (٣/ ١٦٢، رقم ٨٠٧)، وابن ماجه في «السنن»: (١/

٥٥٥، رقم ١٧٤٦)، من حديث: زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا».

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وكذا صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (١/ ٦٢٣، رقم ١٠٧٨).

(٢) أخرج الطيالسي في «المسند»: (٤/ ٣٧٧)، وعبد بن حميد كما في المنتخب من

«المسند»: (ص ٢١٢، رقم ٦٢٤)، وابن حبان في «الصحيح» بترتيب ابن بلبان:

(٥/ ٦٧-٦٨، رقم ١٧٧٠)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (١١/ ٧ و ١٩٩)، وفي

«الأوسط»: (٢/ ٢٤٧) و(٤/ ٢٩٧)، والدارقطني في «السنن»: (٢/ ٣١، رقم ١٠٩٧)،

والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٤/ ٢٣٨)، من حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنَّا نَعْجَلُ الْفِطْرَ وَنُؤَخِّرُ السُّحُورَ، فَهَذَا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي فَرَطَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ!! مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ: «أَنَّ الْأُمَّةَ مَا تَزَالُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»^(١)، فَهَذَا يَنْسِرِحُ عَلَيَّ مَجْمُوعُ الْأُمَّةِ.

يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَفْعَلَ الْخَيْرَ، وَلَا نَجْعَلَ الصَّوْمَ تَكَاةً مِنْ أَجْلِ إِخْرَاجِ خَبَائِثِ النَّفْسِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فِي رَمَضَانَ - إِذَا صَادَفَ بِقَدَرِ الرَّحِيمِ الرَّحْمَنِ أَيَّامَ حَرٍّ وَقَيْظٍ -؛ يُطْلِقُونَ النَّفْسَ مَعَ رُغُونَاتِهَا، وَيُخْلُونَ بَيْنَ النَّفُوسِ وَطَبَعِهَا، فَإِذَا رُوجِعَ قَالَ: إِنَّهُ صَائِمٌ!!

وَلَمْ يَعْلَمْ الْمَسْكِينُ أَنَّهُ يُقِيمُ بِهَذَا الْكَلَامِ الْحُجَّةَ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الصَّوْمَ كَانَ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُؤَثَّرَ فِيهِ؛ أَنْ يَكْفَهُ عَنْ رُغُونَاتِ النَّفْسِ، وَعَنْ طُغْيَانِهَا، وَأَنْ يُمَسِكَ لِسَانَهُ حَتَّى لَا يُفْلِتَ بِالْجَهْلِ وَالسَّبِّ وَالشَّتْمِ وَاللَّعْنِ وَالصَّخَبِ وَالرَّفَثِ، لِأَنَّ الصِّيَامَ إِنَّمَا جُعِلَ لِإِمْسَاكِ اللِّسَانِ وَالْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ عَنْ كُلِّ مَا يُغْضِبُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمَرْنَا أَنْ نَعْجَلَ فِطْرَنَا وَنُؤَخِّرَ سُحُورَنَا...».

والحديث صححه الألباني في «الصحيح»: (٤/ ٣٧٥، رقم ١٧٧٣) وفي «صحيح الجامع»: (١/ ٤٥٤، رقم ٢٢٨٦)، وروي عن أبي ذر وأنس وأمِّ حَكِيمِ الْخَزَاعِيَّةِ، مرفوعاً، بنحوه.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٤/ ١٩٨، رقم ١٩٥٧)، ومسلم في «الصحيح»:

(٢/ ٧٧١، رقم ١٠٩٨)، من حديث: سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه.

فَتَجِدُ النَّاسَ يَتَشَاغِرُونَ أَكْثَرَ مَا يَتَشَاغِرُونَ فِي رَمَضَانَ!! لَا يُمَكِّنُ أَنْ
يَكُونَ هَؤُلَاءِ صَائِمِينَ الصَّيَامِ الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَآتَىٰ بِهِ نَبِيَّهُ
الْأَمِينَ ﷺ؛ فَالصَّائِمُ مُنْكَسِرٌ لِلَّهِ، خَاضِعٌ بِتَقْوَاهُ لِسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ؛ الَّذِي أَمَرَهُ
بِأَنْ يَكُونَ فِي سَكِينَةٍ وَدَعَا، وَأَنْ يُقَدَّمَ الْمَعْرُوفَ، وَأَنْ يَبْتَعِدَ عَنْ جَمِيعِ
الْمُنْكَرَاتِ.

النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهُ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ؛ فَتُحْتُ (١) أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ
أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتْ (٢) الشَّيَاطِينُ» (٣)، وَلَكِنَّ شَيَاطِينَ الْإِنْسِ فِي الْكُونِ
يَرْتَعُونَ، وَهُمْ أَعْتَىٰ وَأَقْدَرُ مَوْقِعًا مِنْ شَيَاطِينِ الْجِنِّ؛ لِأَنَّ شَيْطَانَ الْجِنِّ إِذَا اسْتَعَاذَ
الْإِنْسَانَ مِنْهُ خَسَسَ، وَنَجَّى اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنْهُ الْعَبْدَ، وَأَمَّا شَيْطَانَ الْإِنْسِ فَلَوْ
قَرَأَتْ عَلَيْهِ الْخَتْمَةَ كُلَّهَا لَا يَزِدَادُ إِلَّا عُتْوًا!!

أَمَّا شَيْطَانَ الْإِنْسِ فَلَا يَزِدَادُ عَلَى التَّذْكِيرِ إِلَّا عُتْوًا وَطُغْيَانًا؛ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ!

(١) «فُتِحَتْ» بضم الفاء وتشديد التاء، ويجوز تخفيفها: «فُتِحَتْ».

(٢) «صُفِّدَتْ» بضم الصاد وكسر الفاء المُسَدَّدَة، ويجوز تخفيفها: «صُفِّدَتْ»؛ أي: قِيدَتْ
بِالْأَغْلَالِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «سُلِّسِلَتْ»؛ أي: قِيدَتْ بِالسَّلَاسِلِ.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٤ / ١١٢، رقم ١٨٩٩)، ومسلم في «الصحيح»:

(٢ / ٧٥٨، رقم ١٠٧٩)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَيَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَتَأَمَّلَ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي هَذَا الْمَوْسِمِ الْعَظِيمِ فِي أَحْوَالِنَا، وَأَنْ نَقِفَ عَلَى رَأْسِ طَرِيقِنَا؛ لِكَيْ نُرَاجِعَ مَا مَرَّ مِنْ أَعْمَارِنَا، لِكَيْ نَنْظُرَ فِي مَا مَرَّ - مُنْذُ الْإِحْتِلَامِ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ - نَظْرَةً فَاحِصَةً مُتَأَمِّلَةً وَاعِيَةً ثَابِتَةً، وَأَنْ يَجْتَهِدَ الْإِنْسَانُ فِي بَيَانِ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ، وَفِي النَّظَرِ فِي تَقْوِيمِ وَتَثْمِينِ نَفْسِهِ.

أَيْنَ أَنْتَ مِنْ أَخْلَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!!؟

وَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْخُضُوعِ لِدِينِ رَبِّكَ بِأَحْكَامِهِ وَشَرِيعَتِهِ!!؟

وَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ الَّتِي تَوَاضَعَتْ عَلَيْهَا الْأُمَّمُ حَتَّى وَلَوْ مِنْ

غَيْرِ إِرْشَادِ بَدِينٍ!!؟

فَإِنَّ النَّاسَ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - يَسْتَقْبِحُونَ أُمُورًا تَخِلُّ بِالْمُرُوءَةِ وَتَضَعُ مِنَ الْقَدْرِ، وَأَصْحَابُ الْمُرُوءَةِ مِنْهُمْ؛ يَقُولُ - قَائِلُهُمْ وَالْإِمَامُ فِيهِمْ - الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ شُرْبَ الْمَاءِ الْبَارِدِ يَثْلُمُ مُرُوءَتِي مَا شَرِبْتُهُ» (١).

لَا يَضَعُ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ فِي مَوَاضِعِ الذَّلَّةِ وَالْهَوَانِ، وَإِيَّاكَ وَمَا يُعْتَدِرُ مِنْهُ، كُنْ رَجُلًا مُسْلِمًا؛ رَجُلًا فِيكَ صِفَاتُ الرَّجُولَةِ، مُسْلِمًا صَبِغَتْ رُجُولَتَكَ بِإِسْلَامِكَ فَازْدَادَتْ كَمَالًا إِلَى كَمَالِهَا، وَحُسْنًا إِلَى حُسْنِهَا، وَمَا تُعَلِّمُ أَخْلَاقُ الرَّجَالِ إِلَّا مِنَ دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ.

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٩ / ١٢٣ - ١٢٤)، والبيهقي في «منقب

الشافعي»: (٢ / ١٨٧)، بإسناد صحيح.

دَعَكَ مِنَ السَّفَاسِفِ وَارْتَفَعَ فَوْقَهَا، وَتَأَمَّلْ فِي الْمَعَالِي -مَعَالِي الْأُمُور-،
وَأِيَّاكَ وَالِدُونَ، وَلَا تَكُنْ آخِذَا بِمَا يَثْلُمُ مُرُوءَتَكَ، وَأِيَّاكَ وَمَوَاطِنَ الْهَوَانِ
وَمَوَاضِعَ الذَّلَّةِ.

كُنْ رَجُلًا مُسْلِمًا؛ فَإِنَّ الْأُمَّةَ فِي حَاجَةٍ إِلَيْكَ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ وَحْدَهُ؛ أَنْ
تَكُونَ مُسْلِمًا حَقَّقْتَ فِيكَ رُجُولَةَ الْمُسْلِمِ الْحَقِّ، الْأُمَّةُ تَحْتَاجُ هَؤُلَاءِ..

هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ خَرَجَ أَسْلَافُهُمُ الْأَوَّلُونَ لِمَا حَقَّقُوا الدِّينَ الْمَتِينِ؛ أَطَاحُوا
بِالتَّيْجَانِ، وَثَلُّوا الْعُرُوشَ، وَنَشَرُوا الْهُدَى وَالْخَيْرَ، أَصْلَحُوا فَسَادَ الْحَيَاةِ فِي
جَوَانِبِهَا الدِّينِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِيَّةِ، وَفِي جَوَانِبِهَا التَّعَامُلِيَّةِ، وَفِي كُلِّ جَوَانِبِ الْحَيَاةِ مِنْ
ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ، فَحَمَلُوا الدِّينَ وَحَقَّقُوهُ فِي أَنْفُسِهِمْ.

لَمْ يَحْمِلُوا تَعَالِيمَ فَارِغَةَ؛ وَإِنَّمَا حَقَّقُوا التَّعَالِيمَ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَمَا كَانَتْ
يَوْمًا فَارِغَةً، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَيَحْمِلُ شَقَشَقَاتِ اللِّسَانِ، وَيَرْسُبُ فِي أَوَّلِ مَا
يَعْرِضُ لَهُ مِنْ امْتِحَانٍ، وَمَا كَذَلِكَ الرَّجُلُ الْمُحَقِّقُ الْحَقِّ؛ إِذَا حَقَّقَ إِسْلَامَهُ
وَصَدَّقَ فِي إِيمَانِهِ.

عَلَيْكَ أَنْ تَتَغَيَّرَ، غَيْرٌ مِنْ نَفْسِكَ، وَتَأَمَّلْ فِي طَوَيْتِكَ، وَفَتِّشْ فِي قَلْبِكَ،
وَتَأَمَّلْ فِي جَوَانِحِكَ، وَرَاجِعْ حَيَاتِكَ، مَاذَا صَنَعْتَ؟ فَإِنَّكَ نَسِيتَ؛ وَقَدْ أُحْصِيَ
عَلَيْكَ، وَإِنَّكَ قَدْ أَلْقَيْتَ وَرَاءَ ظَهْرِكَ؛ وَسَتَجِدُ أَمَامَكَ !!

اتَّقِ اللَّهَ فِي نَفْسِكَ، وَفِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِكَ، وَاسْتَعِنُ بِاللَّهِ رَبِّكَ، وَأَخْلِصْ،
وَصَفِّ حَتَّى يُصَفِّيَ لَكَ، وَلَا تُخَلِّطْ حَتَّى لَا يُخَلِّطَ عَلَيْكَ (١).

وَاللَّهُ يَزِعَاكَ، وَبِكَلاَءَتِهِ يَتَوَلَّاكَ، وَهُوَ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى الْبَشِيرِ النَّذِيرِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ
أَجْمَعِينَ.

وَكَتَبَ:

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رَسْلَانَ

- عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ وَالِدَيْهِ -



سُبُّكَ الْأَحَدِ

الْجُمُعَةَ: ٢٥ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣١ هـ

الموافق: ٦-٨-٢٠١٠ م

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٤ / ٢٦، رقم ٣٥٥٩٠)، وأبو نعيم في «حلية
الأولياء»: (١٠ / ٣٩٥)، بإسناد صحيح، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ: «مَنْ
أَصْفَى صُفِّيَ لَهُ، وَمَنْ خَلَطَ خُلِطَ عَلَيْهِ».

وأثر عن مالك بن دينار وأبي سليمان الداراني وذي النون المصري بنحوه.



الْفَهْرِسُ

٣	مُقَدِّمَةٌ
٤	التَّمَسُّكُ بِالدِّينِ فِي زَمَنِ الْفِتَنِ
١٠	مَوْسِمُ الرَّحْمَةِ وَمَنْزِلَةُ الصِّيَامِ
١٦	الِاسْتِعْدَادُ لِرَمَضَانَ
٢٤	خُطُوبَاتٌ مُهِمَّةٌ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ
٣٧	الْفَهْرِسُ

